

استدراكات الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الإمام الكرمانى فى الكواكب الدرارى فى الحكم على المتون (دراسة نقدية مقارنة)

* د. مطيع الرحمن بن عبد الرحمن حنيف

الأستاذ المساعد، كلية إسلام آباد الموديل للبنين، إسلام آباد

** د. عطاء الله

الأستاذ المساعد، قسم العلوم الإسلامية والدينية، جامعة هري بور attaulhumarzai@gmail.com

ABSTRACT

Ṣaḥīḥ Bukhārī a collection of Aḥādīth of Prophet Muḥammad (May peace and blessing be upon him) compiled by Imām Bukhārī. The Muslim scholars of past and present time gave great importance to this book by making their efforts to extract the treasures hidden in this book and to present the different approaches and benefits of this book. "Al Kawāḳib al-Durārī" by Imām Al kirmānī is an old explanation of Ṣaḥīḥ Bukhārī. He was among those scholars who were expert in many fields at a time like knowledge about ḥadīth, its narrators, Commentary, Qirā't, Qur'ānic Sciences, Islamic Jurisprudence, Arabic language, Faith, Medicine, History, Geography, Astronomy etc. Ḥafiz Ibn Ḥajar who also had the specialization in science of hadith and knowledge about biographies of narrators. During studying "Fath al Bārī" I found that Ḥafiz Ibn Ḥajar criticized on the commentary of Al kirmānī at many times in relating different sayings and signals. In this article I studied these comments of Ḥafiz Ibn Ḥajar on Imam Alkirmani a critical comparison. After research I have found that Ḥafiz Ibn Ḥajar has consulted "Al Kawāḳib al- Durārī" and quoted Imām Al kirmānī's commentary and added it. This article approves that judgments of Ḥafiz Ibn Ḥajar on conversion and transformation of text

and on distorted, additional and incomplete words in the text are more authentic than Imām Al kirmānī.

Keywords: Ṣaḥīḥ Bukhārī, Al Kawākib al-Durārī, Faṭḥ al Bārī, Critical Appraisal

كلمات مفتاحية: ابن حجر، الفتح الباري، الكوكب الدراري، الكرمانى.

التمهيد

لقد اهتم العلماء قديما وحديثا بدراسة الجامع الصحيح للبخاري، وبذلوا جهدا في استخراج كنوزه، وبيان مسالكه وفوائده، وكثرت مناهجهم في الشرح، فمنهم من شرحه بالتفصيل، ومنهم من اهتم إلى جانب معين: من تفسير تراجمه، وبيان مناسبتها للأحاديث الواردة تحتها، واستنباط الفوائد واللطائف الفقهية، والحديثية، والتربوية، والأدبية، واللغوية.

أهمية البحث، والأسباب الباعثة عليه:

- 1- مما يبرز قيمة البحث أن الكواكب الدراري من الشروح المتقدمة لصحيح البخاري، اعتمد عليه معظم الشرح جأؤا بعده، فتنبعوا أقواله، واقتبسوا منه، تارة بالموافقة، وتارة أخرى بالمخالفة.
- 2- الإمام الكرمانى من العلماء الجامعين الذين وعوا علوما ومعارف متنوعة، تشمل الحديث ورجاله، والتفسير، والقراءات، وعلوم القرآن، والفقه وأصوله، والعربية وعلومها، والعقيدة ومذاهب الناس فيها، والطب، والتاريخ، والجغرافية، والفلك وغيرها.
- 3- اهتم الكرمانى في شرحه لصحيح البخاري بجميع الجوانب الحديثية المتعلقة بالتراجم، والسند، والمتن، و الجرح والتعديل، وتخريج الأحاديث ومصطلح الحديث، والصناعة الحديثية للبخاري في كتابه، ولكن لم يبرع فيها براعة المحذّثين، ولهذا تعقب عليه الشراح آخرون، وانتقد الحافظ في شرحه على الكرمانى في المسائل الحديثية وزاد عليه إضافات جليّة .
- 4- عند شرح الأحاديث ينسب الشراح الأقوال والأفعال إلى أصحابها حسب رأيهم عندهم، وأثناء قراءتي لفتح الباري وجدت أن الحافظ ابن حجر تعقب على الكرمانى في عدة مواضع في الحكم على المتون فرغبتى أن أقوم بدراسة هذه التعقبات لتحقق الرأي الصائب فيها بعد مقارنة العبارات لكلا الإمامين و ذلك برجوع إلى روايات أخرى و بمعرفة أقوال العلماء في شروح الأحاديث.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: استدراكات ابن حجر الحديثية في القلب والإدراج.

المبحث الثاني: استدراكات ابن حجر الحديثية في المصحف والمحرف.

المبحث الثالث: استدراكات ابن حجر على الكرمانى في ألفاظ زائدة وناقصة في متون الأحاديث.

الخاتمة: اشتملت على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: استدراكات ابن حجر الحديثية في القلب والإدراج

وفيه خمسة مواضع استدرك الحافظ على الكرمانى، وقيمت بمناقشتها وبينت الراجح بتوفيق الله تعالى.

الإستدراك الأول:

عند شرح الحديث: عن مالك بن أوس - أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا حتى يجيء خازننا من

الغابة، قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة...¹ قال العلامة الكرمانى: ((قال سفيان)) الذي

روى عمرو عن الزهري نحن حفظناه أيضا منه بلا زيادة، وغرضه منه تصديق عمرو².

وتعقب عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "وقوله هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة أشار إلى القصة

المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري وأبعد الكرمانى فقال غرض

سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى³.

أقول يظهر من قول سفيان أنه مرة سمع الحديث بواسطة عمرو بن دينار عن الزهري ومرة سمع سفيان عن

الزهري بدون واسطة، والسند الأول ذكر فيه مالك بن أوس قصة ((من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا حتى يجيء

خازننا من الغابة)) وأما الذي سمع سفيان من الزهري بدون واسطة، بين سفيان أن ليس فيه هذه الزيادة، أقول

لو أراد سفيان أن يبين الذي كان عمرو يتحدث عن الزهري هو مثل ما سمع سفيان من الزهري فلا حاجة أن يقول

هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة، فكلمة "ليس فيه زيادة" تدل أن غرض سفيان بيان إختلاف وهو

زيادة في القصة في سند عمرو بن دينار وليس هذه الزيادة في السند الذي حفظ سفيان من الزهري. والذي يظهر

لي أن إحتمال الحافظ أقوى وأقرب لبيان غرض سفيان من قوله (هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة).

وتعقبه على الكرمانى في محله والله أعلم.

الإستدراك الثاني:

عند شرح الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ

الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» قال سفيان: (الحديث ثلاث، زدت أنا واحدا، لا أدري أيتهن هي)⁴.

قال العلامة الكرمانى: قال سفيان بن عيينة هذه الأمور الأربعة ثلاثة منها في الحديث والواحدة منها من

كلامى زدت عليها فإن قلت كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يفرق

بينها قلت ما خلط بل اشبه عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة فذكر الأربعة تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعا إذ لا تخرج عنها وروى البخاري عنه في كتاب القدر الحديث وذكر فيه الأربعة مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزما بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعض الروايات قال سفيان أشك أنى زدت واحدة منها⁵.

وقال الحافظ ابن حجر: وفي ذلك تعقب على الكرمانى حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث مع انه لا يجوز الادراج في الحديث فقال يجب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث كذا قال وفيه نظر⁶. أقول تؤيد الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في كتاب القدر⁷ مؤقف الحافظ. وكذا رواية الإمام مسلم⁸. ما رواه الإمام النسائي⁹. وأخرج ابن حبان نحوه¹⁰، كلهم ذكروا فيه الأربعة مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أقول ذكر العلامة الكرمانى توجيهين لهذه الزيادة:

الأول: ما خلط بل اشبه عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة فذكر الأربعة تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعا إذ لا تخرج عنها.

والثاني: وروى البخاري عنه في كتاب القدر الحديث وذكر فيه الأربعة مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزما بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعض الروايات قال سفيان أشك أنى زدت واحدة منها.

وأما ما تعقب الحافظ على الكرمانى ونقل كلامه هو "فقال يجب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث" فهذا لم يقل العلامة الكرمانى، والحافظ لم يذكر توجيه الكرمانى الثاني،
ونلخص كلام الحافظ عن هذه الزيادة في ثلاثة نكات:

- 1- أن هذه الزيادة ليست من سفيان بل هو شك منه هل هو من كلامه أم لا. كما أشار الحافظ إلى روايات مصرحة بأن الكلمات الأربعة كلها مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- 2- أن هذه الزيادة منه ولكن هو نسي أي كلمة من هذه الأربعة كلمات هو زاد.
- 3- كلمة شماتة الأعداء هي الكلمة المزيمة من سفيان.

أقول وبرواية أخرى للبخاري في القدر يظهر أن الكلمات الأربعة هي من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا برواية النسائي وابن حبان وكما أشار الحافظ إلى هذا التوجيه والعلامة الكرمانى أيضا ذكر هذا الإحتمال حيث قال وروى البخاري عنه في كتاب القدر الحديث وذكر فيه الأربعة مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزما بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعض الروايات قال سفيان أشك أنى زدت واحدة منها. الذي يظهر لي أن

الكلمات الأربعة هي من النبي صلى الله عليه وسلم ووهم سفيان هنا أنه زاد فيه الكلمة، ورواية البخاري في القدر ورواية النسائي وابن حبان ترد هذا الشك وكذا بين الكرمانى فتعقب الحافظ على الكرمانى في غير محله والله أعلم. **الإستدراك الثالث:** عند شرح الحديث: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبَيِّتُهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ¹¹.

قال العلامة الكرمانى: قوله (وهي صلاة العصر) تفسيراً عن الراوى إدراجاً منه مر في مواقيت الصلاة¹². وقال الحافظ ابن حجر: قلت وقوله في هذه الرواية وهي صلاة العصر جزم الكرمانى بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواة وفيه نظر...¹³.

يظهر من سياق المتن أن قوله وهي صلاة العصر هو تفسير من الصحابي أو إدراج من الراوى ورواية البخاري¹⁴ في تفسير القرآن أيضاً تقوي هذا الإحتمال لأن ليس فيها ذكر صلاة العصر وكذا في صحيح مسلم¹⁵ ومسنده أحمد¹⁶ وصحيح ابن حبان¹⁷ وسنن الدارمي¹⁸ وصحيح ابن خزيمة¹⁹ كلمة صلاة العصر غير موجودة في هذا الحديث فإحتمال العلامة الكرمانى أقرب إلى الصواب ووافقته العلامة العيني²⁰.

الذي يظهر لي من خلال هذا البحث أن إحتمال العلامة الكرمانى أقوى وأقرب إلى الصواب فقوله صلاة العصر هو تفسير من الراوى إدراجاً منه، فتعقب الحافظ في غير محله والله أعلم.

الإستدراك الرابع:

عند شرح الحديث: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ²¹.

قال العلامة الكرمانى: فإن قلت ماتت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بر أمه؟ قلت هو لتعليم الأمة أو على تقدير فرض الحياة أو المراد بها الأم الرضاعي وهو حليلة السعدية²².

قال الحافظ ابن حجر: قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك ظاهر هذا السياق رفع هذه الجملة إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال الله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق كما امتحن يوسف اه وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر أمي فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها ووجهه الكرمانى فقال أراد بذلك تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته، وفاته التنصيص على إدراج ذلك²³.

كون هذا الحديث لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومستحال لأن أمه عليه الصلاة والسلام قد ماتت وهو صغير وقد ثبت بروايات أخرى مثلاً أخرج الإمام أحمد²⁴. وأخرجه البيهقي²⁵. وأخرجه البزار في

مسنده²⁶. وأخرجه أبو عوانة²⁷. وأخرجه خطيب البغدادي²⁸ أنه قول أبي هريرة رضي الله عنه وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا قال جميع الشراح مثلا قول ابن بطال: ²⁹. وقول العيني³⁰. وقول ابن الملتن³¹. وقول القسطلاني³². فهؤلاء الشراح كلهم متفقون على أن هذا قول أبي هريرة رضي الله عنه وهذا إدراج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم. أقول: قد ثبت بعد الدراسة أن القول (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي) هو كلام أبي هريرة رضي الله عنه وليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فلا حاجة لتكلف العلامة الكرمانى في بيان التأويل، والصواب ما قاله الحافظ.

الإستدراك الخامس:

عند شرح الحديث «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً» وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه³³. قال العلامة الكرمانى: (وبعض العوالى) إلى آخره إما كلام البخارى وإما كلام أنس أو هو للزهري كما هو عادته في الإدراجات³⁴. وقال الحافظ ابن حجر: تنبيه قوله وبعض العوالى الخ مدرج من كلام الزهري في حديث أنس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة ولم يقف الكرمانى على هذا فقال هو إما كلام البخارى أو أنس أو الزهري كما هو عادته³⁵.

قد يظهر براوايات أخرى مثلا في مسند أحمد³⁶ ومصنف عبدالرزاق³⁷ ورواية البيهقي³⁸ أن قوله وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه هو قول الزهري وهذا إحدى إحتمال العلامة الكرمانى من إحتماله الثلاثة وبه جزم الحافظ ابن حجر. ووافق العلماء ما جزم به الحافظ مثل العيني³⁹. وابن رجب⁴⁰. أقول: قد ثبت بعد الدراسة أن قوله "وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه" هو قول الزهري وهذا إدراج في الحديث وجزم به الحافظ وهو أيضا إحدى إحتمال الكرمانى، فتعقب عليه الحافظ لأنه لم يجزم بهذا بسبب عدم معرفته إلى الروايات أخرى فتعقب الحافظ في محله والله أعلم.

المبحث الثاني: استدراكات ابن حجر الحديثية في المصحف والمحرّف

وفيه سبعة مواضع استدرك فيها الحافظ على الكرمانى وناقشت وبينت الراجح منها بتوفيق الله تعالى.

الإستدراك الأول:

عند شرح الحديث: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ...⁴¹. قال العلامة الكرمانى: قوله (إلى يده) فإن ما معنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعني رفعه إلى غاية طول يده وهو حال أو فيه تضمين أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها⁴².

قال الحافظ ابن حجر: قوله فرفعه إلى يده كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد وأجاب الكرمانى بان المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها قلت وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري فرفعه إلى فيه وهذا أوضح ولعل الكلمة تصحفت وقد تقدم ما يؤكد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن بن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن⁴³. أخرج الإمام أبو داود هذا الحديث في سننه قال: حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان..... الحديث⁴⁴.

يتقوى إحتمال الكرمانى برواية أبي داود وفيه (فرفعه إلى فيه ليريه الناس)، ويظهر هذا بدراسة أقوال العلماء في شرح هذا الحديث مثلاً نقل ابن بطال هذا الحديث في شرحه والقول فيه (ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه، ليريه الناس)⁴⁵.

ونقل ابن الملقن هكذا⁴⁶. وقال الزركشي: وعند ابن السكن: (إلى فيه) وهو الأظهر⁴⁷.

وأشار إلى هذا الإختلاف أبو يحيى الأنصاري⁴⁸، والسيوطي⁴⁹.

أقول من الممكن أن الكلمة تصحفت من بعض النسخ لصحيح البخاري فكلمة (إلى فيه) تصحفت بـ (إلى يديه) رأي الباحث: إحتمال العلامة الكرمانى لا يرد لأن رواية أبي داود تؤيده وأقوال العلماء أيضاً يتقوى هذا الإحتمال، فتعقب الحافظ في غير محله والله أعلم.

الإستدراك الثاني:

عند شرح الحديث: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بَطْرِيقِ رُومَةَ..... الحديث⁵⁰.

قال العلامة الكرمانى: (رومة) بضم الراء وسكون الواو موضع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعله دومة الجندل⁵¹. وقال الحافظ ابن حجر: قوله وكانت لحابر الأرض التي بطريق رومة فيه التفات أو هو مدرج من كلام الراوي لكن يرده ويعضد الأول أن في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه وكانت لي الأرض التي بطريق رومة ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقد قيل أن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه ونقل الكرمانى أن في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل قلت وهو باطل⁵².

رومة: ذكر في معجم البلدان: رومة بضم الراء وسكون الواو أرض بالمدينة بين الجرف وزغابة نزلها المشركون عام الخندق وفيها بئر رومة اسم بئر ابتاعها عثمان بن عفان رضي الله عنه وتصدق بها وقد أشيع القول فيها في البئر⁵³.

أقول: لم يقل العلامة الكرمانى أن لجابر أرض في دومة الجندل بل في الحديث ألفاظ طريق رومة ، فلا يصح رد الحافظ عليه ، وما جزم العلامة الكرمانى بل هو قدم الإحتمال⁵⁴ دومة الجندل لأنه رأى في بعض النسخ دومة بدل رومة وهذا تصحيح، وصحيح رومة بضم الراء وسكون الواو وهذا إحدى إحتمال الكرمانى ، وبه جزم الحافظ ، وبه قال معظم الشراح وأشار بعضهم إلى كلمة دومة، كذا قال العيني⁵⁴ ، والقسطلاني⁵⁵. وقال زكريا الأنصاري: (رومة) بضم الراء: بئر بالمدينة اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبيلها⁵⁶. وقال البرماوي: (رومة) بضم الراء وسكون الواو: موضع قيل هو البئر الذي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبيلها، وفي بعضها بضم الدال مهملة بدل الراء، ولعله دومة الجندل⁵⁷. وقال السيوطي: (رومة) بضم الراء وسكون الواو بئر بالمدينة⁵⁸.

بعد الدراسة الذي توصلت إليه أن أغلب الإحتمال أن أرض جابر رضي الله عنه وقعت في طريق بئر رومة وليس في طريق دومة الجندل ، ووقعت في بعض النسخ تصحيح فغير رومة بـ دومة. أما الإستدلال الذي ذكره الحافظ في رد على إحتمال الكرمانى فهو غير صحيح لأن ذكر في هذا الحديث "الأرض التي بطريق رومة أو بطريق دومة" فأيا كانت فليست أرض جابر رضي الله عنه في نفس دومة ولا في رومة بل في طريقها التي يمشي منها من نفس المدينة إلى أحد الموضعين، وبين المدينة ودومة بالدال عشر مراحل، وأما بئر رومة فقريبة.

الإستدراك الثالث:

عند شرح الحديث: فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة، خربة: بلية⁵⁹.

قال العلامة الكرمانى: قوله (بخربة) وفي بعضها بجزية بالجيم المكسورة وبالزاي والمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالضم أراد بها الفساد ومن روى بالفتح أراد بها السرقة⁶⁰.

قال الحافظ ابن حجر: قوله بخربة تقدم تفسيره في العلم وأشار بن العربي إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزى والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية وأغرب الكرمانى لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية⁶¹.

رواية الإمام أحمد⁶² ، والترمذي⁶³ تؤيد إحتمال العلامة الكرمانى. قد تصحفت كلمة خربة بـ خزية عند البعض وأشار إلى هذا العلامة الكرمانى ولم يقل الكرمانى هذا من عنده بل قال "وفي بعضها بجزية بالجيم المكسورة وبالزاي والمثناة التحتانية" ووجدت هذا عند أحمد ، وعند الترمذي وهو ذكر بصيغة التمريض حيث قال "ويروى

ولا فارا بخزية" ، ولا يدل هذا على غرابة الكرمانى إذ هو أشار إلى هذا بل هذا يدل على معرفته عن تصحيح هذه الكلمة، فتعقب الحافظ عليه غير صحيح، أما ما ذكر البعض خزية فهو بسبب تصحيح إلا في الأصل كلمة خربة كما بين العلماء، مثلاً القاضي عياض⁶⁴، والعلامة العيني⁶⁵.

وقال العيني: ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي ولا فارا بخربة يعني السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقال القاضي وقد رواه جميع رواة البخاري غير الأصيلي بالخاء المعجمة⁶⁶. وقال ابن بطال: بخربة بضم الخاء، فالخربة: الفساد في الدين، عن صاحب العين. ومن رواه بفتح الخاء، فمعناه السرقة، قال صاحب الأفعال: خرب الرجل خرباً، وخربة: سرق الإبل. قال الأصمعي: الخربة: سرقة الإبل خاصة⁶⁷. وقال القسطلاني: (بخربة) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة أي بسبب خربة ثم فسرها بقوله: (خربة: بلية) وهو تفسير من الراوي، لكن في بعض النسخ قال أبو عبد الله: أي البخاري خربة⁶⁸. أقول: قد ثبت بتخرىج الحديث أن كلمة خربة قد روي في بعض الطرق خزية وقد أشار إلى هذا العلامة الكرمانى، وإن كان في الأصل خربة لأن أكثر العلماء نقلوا كلمة خربة وشرحوها أما كلمة خزية ومن الممكن أنها بسبب تصحيح، وتعقب الحافظ على الكرمانى غير صحيح.

الإستدراك الرابع:

عند شرح الحديث: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْمَتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا»⁶⁹.

قال العلامة الكرمانى: (جيش) بالجيم وفي بعضها حنين بالمهملة وبالنونين⁷⁰.

قال الحافظ ابن حجر: تنبيه ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة وحكى الكرمانى أن في بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم اقف عليه⁷¹.
دراسة الإستدراك:

لم يقل أحد بتغيير كلمة جيش بـ حنين فليس هنا تصحيح والذي أشار العلامة الكرمانى أن في بعضها حنين فهو ذكر المكان الذي كان الجيش فيه لأن الآية في سورة النساء⁷² مشتملة على إباحة المتعة نزلت يوم حنين ويدل على هذا ما رواه الإمام مسلم⁷³. وقال العيني: قوله كنا في جيش بفتح الجيم وسكون لاياء آخر الحروف والشبن المعجمة هكذا هو عام الروايات وقال الكرمانى في بعض الروايات حنين بضم الخاء المهملة وبالنونين وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة المشهورة⁷⁴.

أقول: كلمة جيش لم تتغير كما فهم العلامة الكرمانى وقال في بعضها حين بالمهملة وبالنون فهذا اسم مكان الذي فيه الوقعة وليس هنا تصحيف كلمة جيش بـ حين. و تعقب الحافظ في محله والله أعلم.

الإستدراك الخامس:

عند شرح الحديث: أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُدْهَبْ بِثَالِثٍ،..... الحديث الطويل وفي آخره.... فَمَضَى الْأَجَلَ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا...»⁷⁵. قال العلامة الكرمانى: (ففرقتنا) فاء فصيحة أى فجاءوا إلى المدينة ففرقتنا منهم أى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر فرقة وفي بعضها ففرقتنا بالمهملة وشدة الراء أى جعلناهم عرفاء وفي بعضها ففرقتنا من القرى بمعنى الضيافة⁷⁶.

وقال الحافظ ابن حجر: قوله ففرقتنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس كذا هو هنا من التفريق أى جعلهم اثنى عشر فرقة وحكى الكرمانى أن في بعض الروايات ففرقتنا بقاف وتحتانية من القرى وهو الضيافة ولم أفق على ذلك⁷⁷.

أقول: جميع الشراح نقلوا كلمة "ففرقتنا" أو "فتفرقتنا" أو "ففرقتنا" أو "فتفرقتنا" ولم ينقل أحد "ففرقتنا من القرى" إلا العلامة الكرمانى ولهذا تعقب عليه الحافظ. ولم أجد عند أحد العلماء ما قاله الكرمانى، بل وافقوا الحافظ فيه مثل العلامة العيني⁷⁸. وكذا قال زكريا الأنصارى⁷⁹، وبدراالدين الدمامينى⁸⁰، والسيوطى⁸¹، والقسطلانى⁸². أقول: الصواب ما قاله الحافظ ووافقه الشراح، ولم أجد ما قاله العلامة الكرمانى عند أحد من الشراح، فتعقب الحافظ في محله والله محل.

الإستدراك السادس:

عند شرح الحديث: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، الحديث الطويل وفي آخره.... فقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ يَدَّهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا، وَتَدَّهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ»...⁸³. قال العلامة الكرمانى: (تحوزونه) أى تعيدونه وفي بعضها تحوزونه والزاي⁸⁴.

وقال الحافظ ابن حجر: قوله وتدهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم كذا للجميع بالحاء المهملة والزاي من الحوز ووقع عند الكرمانى تحيرونه بالتحتانية بدل الواو وضبطه بالجيم والراء المهملة

وفسره بقوله أي تنقذونه وكل ذلك خطأ نقلا وتفسيرا وقد أخرجه مسلم والإساعيلي من هذا الوجه بلفظ فتذهبون بمحمد تحوزونه كما في الرواية المعتمدة⁸⁵.

أقول: تعقب الحافظ ابن حجر على العلامة الكرمانى أن عنده وقع تحيرونه بالتحسانية بدل الواو وضبطه بالجيم والراء المهملة وفسره بقوله أي تنقذونه وكل ذلك خطأ نقلا وتفسيرا، ولكن ما وجدت عند الكرمانى في كتابه الكواكب الدراري ما نسب الحافظ إليه، لعل الحافظ وجد هذا التصحيح عند الشارح آخر ونسبه إلى الكرمانى خطأ.

أقول: بعد تتبع في الكواكب الدراري لم أجد ما قاله الحافظ عن الكرمانى " وقع عند الكرمانى تحيرونه بالتحسانية بدل الواو وضبطه بالجيم والراء المهملة وفسره بقوله أي تنقذونه " فهذا لم يثبت عند الكرمانى، فتعقب الحافظ عليه في غير محله والله أعلم.

الإستدراك السابع:

عند شرح الحديث: «أَتَدَبَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي.....»⁸⁶.

قال العلامة الكرمانى: قوله: (أو تصديق) وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر⁸⁷. قال الحافظ ابن حجر: قوله وتصديق برسلي ذكره الكرمانى بلفظ أو تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو⁸⁸.

أقول: ذكر العلامة الكرمانى التفصيل في جواب كونه "أو تصديق" وتعقب عليه الحافظ بقوله: " ذكره الكرمانى بلفظ أو تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو". أقول ذكر العلامة الكرمانى هذا التفصيل لأنه وجد في بعض النسخ "أو تصديق" وهذا التصحيح من النساخ والصواب الواو، ولم يجزم الكرمانى بأو بل جزم بأن الظاهر وتصديق بالواو الواصلة. وكذا وجد غيره من العلماء في بعض النسخ "أو تصديق" مثلاً نقل الزركشي (إلا إيمان بي أو تصديق)⁸⁹. وقال القسطلاني: وكذا وجدته أيضا بالألف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي، وكذا في نسخة كريمة، وعند الإساعيلي كمسلم إلا إيمانا بالنصب مفعول له أي لا يخرج المخرج إلا الإيمان والتصديق⁹⁰. وكذا وجد أبو يحيى زكريا الأنصاري⁹¹، والبرماوي⁹². ووافق البعض ما قاله الحافظ، مثل العلامة العيني⁹³.

أقول: الذي يظهر لي من خلال هذا البحث أن العلامة الكرمانى ليس فقط الذي نقل (أو تصديق) بل نقل هذا غيره من العلماء فتعقب الحافظ على الكرمانى في غير محل لأن الكرمانى ما قال من نفسه بل هو نقل "أو" من بعض النسخ ولكنه رجح "وتصديق" وكذا جزم الحافظ وهو الصواب.

المبحث الثالث

استدراكات ابن حجر الحديثية على الكرماني في ألفاظ زيادة وناقصة في متون الأحاديث.

وقفت على ستة مواضع استدرك الحافظ على الكرماني وقمت بمناقشتها وبينت الراجح منها بتوفيق الله

تعالى.

الإستدراك الأول:

عند شرح الحديث: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ أُحِبَّهُ» قال سفيان: قال عبيد الله: أخبرني أنه رأى نافع بن جبير، أوتر بركة⁹⁴. قال العلامة الكرماني: قوله ((أخبرني)) هو بيان أو بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها أخبرت بلفظ المجهول فإن قلت ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه⁹⁵. وقال الحافظ ابن حجر: قوله قال سفيان هو بن عيينة وهو موصول بالإسناد المذكور قوله عبيد الله أخبرني فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور وأراد البخاري بإيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العننة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عننته على السماع إتفاقا وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال إنها ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله أعلم⁹⁶.

أقول: ذكر الإمام البخاري هذا التعليق لفائدة إسنادية وهو بيان لقي عبيد الله لنافع، لأن في الطريق الموصول روى عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير بصيغة "عننته"، فهذه الصيغة تدل على تدليس الراوي، وهذا سبب الضعف في الرواية، فذكر الإمام البخاري هذه الزيادة لبيان لقاء الراوي لمن حدث عنه بصيغة عننته لأن لقاؤه محمول على سماعه، فزال الضعف من الرواية. فالسبب الذي بينه الحافظ هو أقوى ووافقه العلامة العيني⁹⁷.

أقول: التوجيه الذي بينه الحافظ لإيراد الإمام البخاري هذه الزيادة هو أقوى وأقرب إلى الصواب وأما الوجه الذي ذكره الكرماني لم يصح فتعقب الحافظ في محله والله أعلم.

الإستدراك الثاني:

عند شرح الحديث: «بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ»⁹⁸.

قال العلامة الكرماني: فإن هذا شيان لا أشياء. لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده

اثنان⁹⁹. وقال الحافظ ابن حجر: قال الكرماني قال ألا أخبركم بأشياء ولم يذكر إلا شيئين فلهذا أخبر بأكثر

فاختصره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان قلت واختصاره يجوز أن يكون عمدا ويجوز أن يكون نسيانا وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الإسناد الشيئين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قائما وفي مسند الحميدي أيضا ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء فإنه ذكر النهي عن الشرب من في السقاء أو القرية وقال هذا آخرها والله أعلم¹⁰⁰.

إحتمال الحافظ أقوى ويؤيده رواية أحمد¹⁰¹ وهذا الإحتمال ذكره العيني¹⁰² والقسطلاني¹⁰³.

أقول: إحتمال العلامة الكرمانى الأول هو الصحيح وبه جزم الحافظ وأما الإحتمال الكرمانى الثاني فهو لم يثبت واستدرك الحافظ على هذا الإحتمال فتعقبه في محله والله أعلم.

الإستدراك الثالث:

عند شرح الحديث: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» تابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث، وقال غيره: «فروج حرير»¹⁰⁴.

قال العلامة الكرمانى: قلت ما الفرق بين الطريقتين حيث قال وقال غيره فروج الحرير والأول أيضا كذلك قلت الطريق الأول فروج من حرير بزيادة من والطريق الثاني بحذفها وفي بعضها بضم الفاء وفتحها إذ روى في الثاني بالضم ويحتمل أن يكون أحدهما بالإضافة والآخر بالصفة¹⁰⁵.

وقال الحافظ ابن حجر: وقال غيره يعني بسنده فروج حرير أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله في أوائل الصلاة وأما رواية غيره فوصلها أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو أبو النضر ومسلم والنسائي عن قتبية والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث وقد اختلفت في المغايرة بين الروایتين على خمسة أوجه أحدها التنوين والإضافة كما يقال ثوب خز بالإضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله بن التين إحتمالا ثانيها ضم أوله وفتح حكاة بن التين رواية قال والفتح أوجه لأن فعولا لم يرد إلا في سبوح وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج انتهى وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعري وقال القرطبي في المفهم حكى الضم والفتح والضم هو المعروف ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاة عياض ومن تبعه رابعها هل هو بجيم آخره أو خاء معجمة حكاة عياض أيضا خامسها حكاة الكرمانى قال الأول فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها قلت وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها عن رواية لأحمد¹⁰⁶.

أقول: ذكر الحافظ ابن حجر خمسة أوجه لمغايرة بين الروایتين ولم يختار أحد وجهه، وكذا ذكر العلامة الكرمانى ثلاثة إحتمال بدون جزم، وتعقب الحافظ على إحتمال العلامة الكرمانى بقوله "زيادة (من) ليست في الصحيحين"

ولكن الكرمانى ما ادعى أن الزيادة (من) في الصحيحين، فتعقبه على الكرمانى غير صحيح. ومثلها ذكر الشراح عدة إحتتمالات، مثلاً ذكر العيني إحتتمالات¹⁰⁷.

وكذا القسطلاني¹⁰⁸، وابن الملقن¹⁰⁹. وقال السندي¹¹⁰: قوله: (وقال غيره: فروج حرير) أي: بالتنوين¹¹¹.

أقول: لم يختار الحافظ ولا العلامة الكرمانى وجه لمغايرة بين الروايتين بل كلاهما ذكرا عدة إحتتمالات، أما تعقب الحافظ على الكرمانى في غير محله لأن الكرمانى ما ادعى أن إضافة (من) في الصحيحين.

الإستدراك الرابع:

عند شرح الحديث: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ¹¹².

قال الكرمانى: وإنما لم يكن ترك تسمية عائشة لعلي معاداه له أو إهانة حاشاها رضي الله عنها من ذلك بل كان ذلك لأن عليا رضي الله عنه لن يكن ملازما في تلك الحالة من أولها إلى آخرها ففي بعضها قام أسامة أو الفضل بن عباس مقامه بخلاف الجانب الآخر فإن عباسا لم يفارقه¹¹³. وقال الحافظ ابن حجر: قوله قال هو علي بن أبي طالب زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها بخير ولا بن إسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ولم يقف الكرمانى على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم أنها أهدمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك إكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لأن بن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم على فهو المعتمد والله أعلم¹¹⁴.

أقول هناك صراح برواية مسلم أن الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي¹¹⁵. وكذا أخرجه أبو عوانة في مسنده¹¹⁶. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه¹¹⁷.

أقول: قد ثبت بروايات أخرى أن ابن عباس رضي الله عنه بين إسم الذي لم تسمى عائشة رضي الله عنها هو علي رضي الله عنه والعلامة الكرمانى لم يرضى بهذا وتعقب عليه الحافظ والصواب ما قاله الحافظ وكذا قال العلماء، مثلاً قال العيني: قوله هو علي أي ابن أبي طالب الذي لم تسمه عائشة قال الكرمانى فإن قلت لم قالت رجل آخر وما سمعته قلت لأن العباس كان دائما يلازم أحد جانبيه وأما الجانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة أسامة فلعدم ملازمته لذلك لم تذكره لا لعداوة ولا لنحوها حاشاها من ذلك انتهى قلت فيه نظر لأن عليا كان ألزم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كل حاله من غيره¹¹⁸. ووافق القسطلاني لما قاله الحافظ¹¹⁹.

الذي وصلت إليه أن تعقب الحافظ ابن حجر على الكرمانى في محله، والصواب ما قاله الحافظ.

الخاتمة

- توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع الهام ("استدركات الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الإمام الكرماني في الكواكب الدراري في الحكم على المتن")، إلى نتائج ذات أثر كبير، فأشير هنا إلى أهمها، وهي ما يلي:
- 1- أن الإمام الكرماني عني بعناية فائقة لصحيح البخاري عند شرح أسانيده، و متونه، بجانب متميز فيه، استفاد منه الشارحون بعده .
 - 2- قد استفاد الحافظ ابن حجر أيضاً من الكواكب الدراري في المسائل الحديثية، واهتم بكلها اهتمام به هو، بل زاد عليه إضافات جلية لا يُمكن إنكارها.
 - 3- قد ثبت بعد الدراسة أن الحافظ ابن حجر له ممارسة في علوم الحديث، وعلم الرجال أكثر من العلامة الكرماني.
 - 4- أن الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري يأتي بأقواله بالجزم، أما الإمام الكرماني فيذكر غالباً أقواله بالإحتمالات ولم يذكر على الجزم. وأحياناً يكون الأمر عكس هذا وهو أن العلامة الكرماني يذكر قوله بالجزم، ويأتي الحافظ بالإحتمالين، وأحياناً يوافق الحافظ ابن حجر برأي العلامة الكرماني وأمثلة هذا قليل جداً.
 - 5- وقد توصلت إلى أن الحافظ عنده خبرة أكثر من الكرماني في الحكم على المتن.

الحواشي والمصادر (References)

- 1 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ، 68/3، ح2134.
- 2 - الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للإمام محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية: 1401هـ - 1981م، 22/10.
- 3 - فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، 348/4.
- 4 - صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، ، 75/8، ح6347.
- 5 - الكواكب الدراري للكرماني 151/22.
- 6 - فتح الباري لابن حجر، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، 148/11.
- 7 - صحيح البخاري، كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء، وسوء القضاء، 126/8، ح6616.
- 8 - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، 2080/4، ح 2707.
- ⁹ - المجتبى من السنن ، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 - 1986 ، كتاب الاستعاذة ، الاستعاذة من درك الشقاء ، 270/8 ، ح 5492 .
- ¹⁰ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م، باب الاستعاذة، ذكر ما يتعوذ المرء به من سوء القضاء وشماتة الأعداء، 294/3، ح 1016.
- ¹¹ - صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ، 84/8، ح 6396.
- ¹² - الكواكب الدراري للكرمانى 178/22.
- ¹³ - فتح الباري لابن حجر 195/11.
- ¹⁴ - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى] [البقرة: 238]، 30/6، ح 4533.
- ¹⁵ - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة الوسطى، 436/1، ح 627.
- ¹⁶ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م ح 617، 54/2.
- ¹⁷ - صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، 148/7، ح 2891.
- ¹⁸ - سنن الدارمي، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1407هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، كتاب الصلاة، باب في الصلاة الوسطى، 306/1، ح 1232.
- ¹⁹ - صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 - 1970
- تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة الوسطى، ، 289/2، ح 1335.
- ²⁰ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفى بدر الدين العيني، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت 147/33.
- ²¹ - صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ، 149/3، ح 2548.
- ²² - الكواكب الدراري للكرمانى 96/11.
- ²³ - فتح الباري لابن حجر 176/5.
- ²⁴ - مسند أحمد، 523/15، ح 9840.
- ²⁵ - السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسَيْنُوردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المحقق: محمد عبد القادر عطا
- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ، باب ما جاء في مال العبد، ، 533/5، ح 10774.

- 26 - مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - عادل بن سعد - صبري عبد الخالق الشافعي الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ، 381/2، ح7749.
- 27 - مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني ، الناشر دار المعرفة- بيروت ، أبواب في الماليك، بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيده، 77/4، ح6090.
- 28 - الفصل للوصول المدرج في النقل، لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر، تحقيق محمد مطر الزهراني، الناشر دار الهجرة، سنة النشر 1418 166/1.
- 29 - شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلان البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة : الثانية 1423هـ - 2003م 66/7.
- 30 - عمدة القاري 28/20.
- 31 - التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م 225/16.
- 32 - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، 1323 هـ 323/4.
- 33 - صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، 115/1، ح550.
- 34 - الكواكب الدراري للكرمانى 196/4.
- 35 - فتح الباري لابن حجر 29/2.
- 36 - مسند أحمد ح12644، 87/20.
- 37 - مصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1403 ، كتاب الصلاة، باب وقت العصر، 547/1، ح2069.
- 38 - سنن الكبرى، 647/1، ح2075.
- 39 - عمدة القاري 382/7.
- 40 - فتح الباري ، لابن رجب 104/3.
- 41 - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، ، 34/3، ح1948.
- 42 - الكواكب الدراري للكرمانى 117/9.
- 43 - فتح الباري لابن حجر 187/4.
- 44 - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ، 290/2، ح2406.
- 45 - شرح ابن بطلان 89/4.
- 46 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملتن، المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض -السعودية ، الطبعة : الأولى، 716/5.

- 47 - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لمحمد بن بهادر بن عبد الله التركي بدر الدين الزركشي، المحقق: يحيى بن محمد علي الحكمي، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، 451/2.
- 48 - منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» المؤلف: للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م 389/4.
- 49 - التوشيح شرح الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م، 1447/4.
- 50 - صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر، 79/7، ح5443.
- 51 - الكواكب الدراري للكرمانى 57/20.
- 52 - فتح الباري لابن حجر 567/9.
- 53 - معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت، 104/3.
- 54 - عمدة القاري 414/30.
- 55 - إرشاد الساري 239/8.
- 56 - منحة الباري 558/8.
- 57 - اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للإمام شمس الدين البرماوي، الناشر: دارالنوادر، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م، 44/14.
- 58 - التوشيح 3397/8.
- 59 - صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، 14/3، ح1832.
- 60 - الكواكب الدراري للكرمانى 105/2.
- 61 - فتح الباري لابن حجر 45/4.
- 62 - مسند أحمد، ح27164، 140/45.
- 63 - سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، أبواب الحج، باب ما جاء في حرمة مكة، 164/3، ح809.
- 64 - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، 474/4.
- 65 - عمدة القاري 241/3.
- 66 - المصدر السابق 160/26.
- 67 - شرح ابن بطلال 179/1.
- 68 - إرشاد الساري 305/3.
- 69 - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، 13/7، ح5117.
- 70 - الكواكب الدراري للكرمانى 89/19.

- 71 - فتح الباري لابن حجر 172/9.
- 72 - سورة النساء: 24
- 73 - صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي، 1079/2.
- 74 - عمدة القاري 280/29، ح1456.
- 75 - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 194/4، ح3581.
- 76 - الكواكب الدراري للكرماني 240/4.
- 77 - فتح الباري لابن حجر 600/6.
- 78 - عمدة القاري 141/24.
- 79 - منحة الباري 361/8.
- 80 - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لمحمد بن بهادر بن عبد الله التركي بدر الدين الزركشي، المحقق: يحيى بن محمد علي الحكمي، الناشر: مكتبة الرشد الرياض 767/2.
- 81 - التوشيح 2286/5.
- 82 - إرشاد الساري 44/6.
- 83 - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ، 160/5، ح4337.
- 84 - الكواكب الدراري للكرماني 165/16.
- 85 - فتح الباري لابن حجر 55/8.
- 86 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان ، 16/1، ح36.
- 87 - الكواكب الدراري للكرماني 155/1.
- 88 - فتح الباري لابن حجر 93/1.
- 89 - التنقيح 37/1.
- 90 - إرشاد الساري 122/1.
- 91 - منحة الباري 195/1.
- 92 - اللامع الصبيح 230/1.
- 93 - عمدة القاري 115/2.
- 94 - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، 66/3، ح2122.
- 95 - الكواكب الدراري للكرماني 16/10.
- 96 - فتح الباري لابن حجر 342/4.
- 97 - عمدة القاري 418/17.
- 98 - صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ، 112/7، ح5627.
- 99 - الكواكب الدراري للكرماني 168/20.
- 100 - فتح الباري لابن حجر 91/10.
- 101 - مسند أحمد 8335، 79/14.

- 102 - عمدة القاري 218/31.
- 103 - إرشاد الساري 333/8.
- 104 - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، 144/7، ح 5801.
- 105 - الكواكب الدراري للكرماني 63/21.
- 106 - فتح الباري لابن حجر 271/10.
- 107 - عمدة القاري 451/31.
- 108 - إرشاد الساري 426/8.
- 109 - التوضيح لشرح الجامع الصحيح 612/27.
- 110 - هو محمد بن عبد الهادي السندي المدني، الحنفي، أبو الحسن محدث، حافظ مفسر فقيه ولد في السند وتوفي بالمدينة 1138 هـ من مؤلفاته: حاشية على البخاري، حاشية على سنن ابن ماجه، حاشية على البيضاوي، حاشية على جمع الجوامع. الأعلام 253/6.
- 111 - حاشية السندی على صحيح البخاری لمحمد بن عبد الهادي السندي المدني، الحنفي، أبو الحسن، الناشر دار الفكر، 17/4.
- 112 - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب حد أن يشهد الجماعة، 134/1، ح 665.
- 113 - الكواكب الدراري للكرماني 6/21.
- 114 - فتح الباري لابن حجر 155/2.
- 115 - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، 312/1 ح 418.
- 116 - مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، 443/1، ح 1640.
- 117 - مصنف عبد الرزاق، 428/5، ح 9754.
- 118 - عمدة القاري 359/26.
- 119 - إرشاد الساري 275/1.